جميع الربح لانه يخرج به عن الشركة والمضاربة الي القرض او البضاعة وتصح شركة العنان ببعض
المال دون بعض لان المساواة في المال ليس بشرط اذ اللفظ لا يقتضيه وقولنا ما تصح فيه الشركة من الاموال
مفاوضة او عنانا وتصح بخلاف الجنس كدنانير ودراهم اي بان يكون من احدهما دنانير ومن الاخر دراهم
لعدم اشتراط الخلط عندنا فجازت في متحد الجنس ومختلفه وتصح بخلاف الوصف كبيض وسود اي
لا تجوز مع اختلاف الوصف فقط بالاولي كما اذا كان من دراهم سود ومن الاخر دراهم بيض وان تفاوت
قيمتهما فالربح علي ما شرط وتصح مع عدم الخلط اي تصح وان لم يخلطا المالين لان الشركة مستندة
الي العقد دون المال لان العقد سمي شركة ولا بد من تحقيق معني الاسم فيه فلم يكن الخلط فيه شرطا
ولان الدراهم والدنانير لا يتعينان فلا يستفاد الربح براس المال وانما يستفاد بالتصرف لانه في
النصف وكيل واذا تحققت الشركة في التصرف بدون الخلط تحققت في المستفاد به وهو
الربح بدونه وصار كالمضاربة ويطالب المشتري بالثمن فقط دون صاحبه لما بينا ان العنان
يتضمن الوكالة دون الكفالة فالوكيل هو الاصيل في الحقوق ويرجع علي شريكه بحصته ان ادي
من مال نفسه لانه وكيل من جهته في حصته من مال نفسه فيرجع عليه وان كان شراؤه لا يعرف الا
بقوله فعليه الحجة لانه يدعي وصول المال في ذمة الاخر وهو ينكر والقول للمنكر مع يمينه هذا اذا
ادي من مال نفسه مع بقا المال من الشركة ولذا قال مولانا في البحر حاكيا عن المحيط اذا لم يكن في يده
مال ناض وصار مال الشركة اعيانا وامتعة فاشتري بدراهم او دنانير نسيئة تقع فالشرا له خاصة
دون شريكه لانه لو وقع علي الشركة صار مستدينا علي مال الشركة واحد شريكي العنان لا يملك
الاستدانة الا ان يؤذن له في ذلك انتهي وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما قبل الشرا لان المعقود
عليه في عقد الشركة فانه يتعين فيه كالهبة والوصية وكان معقودا عليه فيبطل بالهلاك كما في هلاك
المبيع قبل القبض وان اشتري احدهما بماله وهلك الاخر قبل فالمشتري بينهما ورجع علي شريكه
بحصته منه اي من الثمن لان الشرا قد وقع لهما فلا يتغير بهلاك المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشتري
احدهما بماله وهلك مال الاخر قبل الشرا فهذا محل ان يغلط فيه الفهم ويفهم انه هلك مال الاخر قبل
شرا احدهما بماله بدليل قوله ولا يتغير لكن يجب ان لا يفهم هذا لان وضع المسئلة فيما اذا كان هلاك مال
الاخر بعد شرا احدهما بماله بدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الاخر بعد ذلك وبدليل قوله هذا اذا
اشتري احدهما باحد المالين ثم هلك مال الاخر فيجب ان يفهم وهلك مال الاخر قبل ان يشتري هذا
الاخر بماله شيا هكذا ترجم شارح الوقاية ثم قال وانما ذكرت هذا لانه موضع الغلط وان هلك ثم اشتري
الاخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشتري مشترك بينهما علي ما شرطا شركة ملك لبقاء
الوكالة لان الشركة ان بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة فكان مشتركا بحكم الوكالة وتكون شركة ملك حتي
لا يملك احدهما ان يتصرف في نصيب الاخر الا باذنه وان لم يوكله صريحا فهو اي المشتري لمن اشتراه خاصة
لان الوقوع علي الشركة بحكم وكالة تثبت في ضمن الشركة وقد بطلت الشركة بهلاك مال احدهما فيبطل في ضمنها

من الوكالة

من الوكالة باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لانه شرط يوجب انقطاع الشركة في بعض الوجوه
فلعله لا يخرج القدر المسمي لاحدهما من الربح ونظيره الزراعة عند من يجيزها وفي الخانية ولو تفاوتا في
المال في شركة العنان وشرطا الربح والوضيعة نصفين قال في الكتاب الشركة فاسدة قال الامام ابو
محمد بذلك فساد العقد وانما اراد به فساد شرط الوضيعة لان الشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة
وكذا لو شرطا الوضيعة علي المضارب كان فاسدا انتهي قال شيخنا رحمه الله تعالي وهذا صريح في ان الذي يبطل
بالشرط الفاسد انما هو الشرط لا الشركة قال في الفتاوي الصغري وذكر خواهر زاده رحمه الله في اول المضاربة
الشركات لا تبطل بالشروط الفاسدة لان فيهما معني الوكالة والوكالات لا تبطل بالشروط فاذا شرط في
المضاربة ربح عشرة او في الشركة ينبطل لا لانه شرط فاسد بل لانه شرط تنتفي به الشركة وعسي ان يجري علي
اطلاقه من الشركات والمضاربات لا تفسد بالشروط الفاسدة انتهي ويدل علي هذا ما في الجوهرة من قوله في تعليل
عدم جواز الشركة باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما لان هذا يخرجها من عقد الشركة ويجعلها اجارة
ولانه شرط يوجب انقطاع الشركة لانه قد لا يحصل الا القدر المسمي للاخر انتهي ولكل من شريكي العنان والمفاوضة
ان يستاجر ويبضع ويودع ويضارب ويوكل ويبيع بنقد ونسيئة ويسافر اما الاستيجار فلكونه معتادا بين التجار
تشمل ما اذا استاجر رجلا ليتجر له او ليحفظ المال واما الابضاع فلانه معتاد في عقد الشركة والمراد هنا دفع المال
للاخر ليعمل فيه علي ان يكون الربح لرب المال واما الايداع فجوازه في الاولي ولا شي للعامل واما المضاربة فلكونها
دون الشركة فتتضمنها وعن ابي حنيفة انه ليس له ذلك لانه نوع شركة والاول اصح وهو رواية الاصل لان الشركة
غير مقصودة وانما المقصود تحصيل الربح كما اذا استاجره باجر بل اولي لانه تحصيل بدون ضمان في ذمته بخلاف
الشركة حيث لا يملكها لان الشي لا يستتبع مثله كما في الهداية وبهذا علم انه ليس للشريك ان يشارك بخلاف المضاربة
ولذا قال ويضارب ولم يقل ويشارك قال في الجوهرة الا باذن شريكه واما التوكيل فلانه من توابع التجارة والشركة
انعقدت للتجارة بخلاف الوكيل بالشرا لا يملك ان يوكل غيره لانه عقد خاص طلب منه تحصيل العين فلا يستتبع مثله
واما البيع بالنقد والنسيئة فلكونه من صنيع التجارة قال في البزازية لكل من الشريكين ان يبيع بالنقد والنسيئة
والله اعلم وفي الخلاصة ولو باع احدهما مال الشركة بما عز وهان جاز كالوكيل بالبيع انتهي واما السفر فلانه
يملكه بالمال وكذا يملكه المستبضع والمضارب والمودع خلافا لابي يوسف سواء كان له حمل ومؤنة او لا لان ما يلحقه
من المؤنة فهو ملحق براس المال ولا يعد ذلك من التجار من باب الغرامة وفي خلاصة الفتاوي ولشريكي العنان والمبضع
والمضارب والمودع ان يسافروا بالمال هو الصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد ومؤنة السفر والكراء من راس المال وقال
محمد فاذا ربح حسبت النفقة من الربح وان لم يربح كانت النفقة من راس المال هذا هو الحكم في المضارب ولو باع احدهما
لم يكن للاخر ان يقبض شيا من الثمن وكذا كل دين وليه احدهما وللمديون ان يمتنع من الدفع اليه فان دفع الي الشريك
بري من نصيبه ولم يبرا من حصة المداين استحسانا يعني براءته من حصة القابض ايضا وليس لاحدهما ان يخاصم فيما
باع الاخر وليس له اقامة والخصومة الي الذي ولي ذلك وما استاجر احد الشريكين بشي من تجارتهما جاز عليهما
بمنزلة ملك الاعيان ولو اقر بتجارة في يده لاخر لا يصح في نصيب شريكه انتهي الا الشركة والرهن والكتابة وتزويج الامة

Copyright © King Saud University